CD/PV.126
21 April 1981
ARABIC

لجنة نزع السلاح

محضر نهائي للجلسة السادسة والعشرين بعد المائة

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الثلاثاء ٢١ نيسان/ ابريل ١٩٨١ الساعة ١٠/٣٠ صباحا

الرئيس: السيد غ. بفايفر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

GE.81-61493

الحاضرون في الجلسة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد ف • ل • اسرائيليان
	السيد ب • ب • بروكوفييف
	السيد ب • ب • برفيلياف
	السيد ف • ف • لوشنين
	السيد كوزيند و
	السيد ى • ف • كوستينكو
	السيد س • ن • د يوخين
	السيد أ • غ • د وليان
اثيوبيا	السيد ت • تيريفي
	السيد ف • يوهانس
الارجنتين	الآنسة ن • فريرى بيناباد
استراليا	السيد ر • أ • ووكر
	السيد ر • ستيل
	السيد ت • فند لي
ألمانيا (جمهورية ــ الاتحادية)	السيد غ • بفايفر
	السيد ن • كلينغلر
	السيد هـ • مولر
	السيد و • روهر
اندونيسيا	السيد أ • ساني
	السيد ف • قاسم
	السيد كاريونو
	السيد هاريوماتارام
	السيد ج • هادى
ايران	السيد خ • زاهرنيا
	السيد م • د ابيرى
ايطاليا	السيد أ • شيارابيكو
	السيد أ • د ى جيوفاني
باكستان	السيد م • أحمد
	السيد ت • ألطف
البرازيل	السيد ك • أ • د ى سوزا اى سيلفا
	السيد س • د ى كيروز د وارته

بلجيكا	السيد ج • م • نوارفاليس
بلغاريا	السيد اى • سوتيروف
	السيد ر • د يانوف
	السيد ك • براموف
بورما	السيد أو ساو هلانغ
	السيد أو نغوى ون
	السيد أو ثان هتون
بولندا	السيد ب • سويكا
	السيد ج • سيالوفيتش
	السيد ت • سترويفاس
بيرو	السيد أ • ثورنبرى
تشيكوسلوفاكيا	السيد ب • لوكس
	السيد أ • سيما
	السيد ل • ستافينوها
	السيد ج • فرانيك
الجزائر	السيد أ • صالح باى
	السيد م • معاطي
الجمهورية الد يمقراطية الألمانية	السيد هـ • ثيليك
	السيد م • كاولفوس
	السيد ب • بونتيغ
رومانيا	السيد ت • ميليسكانو
زائير	
سرى لانكا	السيد هـ • م • غ • س • باليهاكارا
السويد	السيد س • ليد غارد
	السيد ل • نوربيرغ
	السيد غ • ايكولم
	السيد ج • لوند ين
الصين	السيد يوبي وان
	السيد ليانغ يوفان
	السيد يو منغيا
	السيد سا بنوانغ

فرنسا	السيد ف • د ى لا غورس
	السيد ج • د ى بوس
	السيد م • كوتور
فنزويلا	السيد أو • أ • أغويلار
كندا	السيد د • س • ماكفال
	السيد غ • سكينر
كوبا	السيد ل • سولا فيلا
	السيد ف • بورود وسكي ياكييفيتش
	السيد ك • بازوس
كينيا	السيد س • شيتيمي
	السيد غ • مونيو
مصر	السيد أ • أ • حسن
	السيد م • ن • فهمي
المغرب	السيد م • شرايبي
المكسيك	السيد أ • غارثيا روبليس
	السيد ة ز • غونزالس اى رينيرو
	السيد ج • هيلير
المملكة المتحدة	السيد ل • م • سامرهيس
	السيد ن • هـ • مارشل
	السيد ج • أ • لينك
منغوليا	السيد د • أرد مبيلغ
	السيد ل • بايارت
نيجيريا	السيد ى • أو • اكينسانيا
	السيد ت • أغوبي ايرونزى
الهند	السيد أ • ب • فانكاتسواران
	السيد س • ساران
هنغاريا	السيد اى • كوميفش
	السيد س • غيورفي
	السيد أ • لاكاتوس
هولندا	السيد ر • هـ • فاين
	السيد هـ • فاغنماكرز

الولايات المتحدة الامريكية	السيد س • س • فلاورى
	السيد ف • ب • د يسيمون
	السيد ك • كريتنبرغر
	السيد ج • أ • ميسكل
	السيد ش • بيرسي
	السيد س • فيتزجيرالد
اليابـــان	السيد م • تاكاهاشي
	السيد ر • ايشي
	السيد ك • شيمادا
يوغوسلافيا	السيد م • فرونتش
	السيد ب • برانكوفيتش
أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام	السيد ر • جاييال
نائب أمين لجنة نزع السلاح	السيد ف • بيرازاتيغوى

الرئيس : ينبغي للجنة ، طبقا لبرنامج عملها ، أن تبدأ اليوم نظرها في التقارير المؤقتة للفرق العاملة المخصصة ان كانت هناك تقارير • ويود ى أن أشير أيضا أنه عملا بالماد ة ٣٠ من النظام الد اخلي ، يحق لأى د ولة عضو في اللجنة أن تثير أى موضوع يتصل بأعمال اللجنة أثنـــاء الجلسة العامة وأن تتاح لها الفرصة لابد اء وجهات نظرها بشأن أى موضوع قد تراه جد يـــــرا بالا هتمـــام •

السيد صالح باى (الجزائر) (ترجمة عن الفرنسية) : سياد ة الرئيس ، لقـــد كرست الا جتماعات غير الرسمية للجنة نزع السلاح التي عقد ت خلال شهرى آذ ار/ مارس ونيسا ن/ابريل من هذ ه الد ورة ، للنظر الشامل في البند ين ١ و ٢ من جد ول أعمال اللجنة ، المتعلقين علـــى التوالي ، بحظر التجارب النووية ، ووقف سباق التسلح ونزع السلاح النووى •

وأود أن أذكّر بأن هذ ه الا جتماعات عقد ت بنا ء على طلب مجموعة الـ ٢١ وبمباد رة منهـــا • وقد يسرت تركيز الا نتباه على بعض اهتمامات أعضا ء اللجنة خاصة منهم الأعضا ء في مجموعة الـ ٢١ •

ونظرا للأهمية التي تتسم بها هذ ه المناقشات ولما لها من صلة واضحة بأعمال اللجنة فـي المستقبل ، فقد طلبت مني مجموعة الـ ٢١ أن أطلب من الأمانة ، عن طريقكم اعد اد وثيقة تتضمـــن ملخصا للمناقشات غير الرسمية التي أجريت بشأن البند ين ١ و ٢ أثنا ء الا جتماعات المكرسة لهذ يـــن البند ين •

وللوثيقة أن تقتصر على بيان الا تجاهات العامة التي تبد ت خلال تباد ل وجهات النظـــر الذ ى جرى في مختلف الجلسات • وترى مجموعة الـ ٢١ أنه لا د اعي لذكر أسما ء الوفود الذ يـــن اشتركوا في مناقشة الوثيقة الموجزة التي نطلبها •

وأود أن أضيف أن باستطاعة الأمانة أن تكرس الفترة الفاصلة بين د ورتي اللجنة لاعـــد اد هذ ه الوثيقـــة •

الرئيس : أشكر سفير الجزائر ، السفير صالح باى على البيان الذ ى ألقاه بالنيابة عن مجموعة الـ ٢١ • فيما يتصل بالطلب المقد م الى الأمانة سأستوضح السفير جاييال ماذا كـــان هذا ممكنا •

السيد فانكاتسواران (الهند) : سياد ة الرئيس ، مع اقتراب الد ورة الربيعيـــة لعام ١٩٨١ للجنتنا من النهاية ، فان وفد ى كسائر الوفود المجتمعين حول هذ ه المائد ة يحـــس بشي ء من الا رتياح عند ما يرى الحجم الضخم من الأعمال الموضوعية المنجزة • واذ لا يغـــب عن البال أن سنة واحد ة فقط تفصلنا عن تاريخ عقد الد ورة الا ستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنـــزع السلاح ، يلزم علينا في هذ ه المرحلة ، أن نقيّم الحالة وننظم أعمالنا المقبلة بطريقة تكفل التوصـــل الى تد ابير نزع سلاح موثوق بها وملموسة ، في موعد مناسب لتلك الد ورة •

لقد أجرى الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية تحليلا شاملا ومفصـــــلا لقضايا رئيسية عد يد ة هي مناط التفاوض بشأن حظر الأسلحة الكيميائية • وقد أجريت مناقشـــات مفيد ة وواعية بمشاركة نشطة من الخبرا ء • وقد تم التعرف على القضايا وتحد يد ها بعناية فائقـــة وقد اختلفت الآرا ء بشأن بعض القضايا الحيوية ، الا أن هناك اتفاقا عاما حول وجوب أن يكـــون هذا الحظر شاملا في نطاقه ، وضرورة التخلص من المخزونات الحالية ، وتفكيك مرافق الا نتـــاج

والتخزين ، وأن يكون التحقق جامعا بين تدابير وطنية وتدابير دولية • ونحن نرى أن الوقت قد حان الآن للتعرف على مجالات الاتفاق وصياغتها في اتفاقية • وفي الوقت نفسه ، يلزم استكشاف مجالات الاختلاف بمزيد من التعمق لتبين ما اذا كانت هناك حلول وسط ممكنة وطبيعة هذه الحلول من زاوية صياغتها هي الأخرى في اتفاقية •

فيما يتعلق بمسألة التحقق التي ثار حولها جدل طويل ، فنحن اذا أردنا أن نولي أهمية كبرى لمسألة انشاء نظام تحقق حصين ، فسوف لا يتسنى لنا الاتفاق أبدا بشأن أي اجراء لنزع السلاح • ثم انه من الأهمية بمكان أيضا تجنب التعدي على سيادة الدول ، الذي هو شرط أساسي يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة • وهذه المسألة المحيرة تؤكد الأهمية الرئيسية التي تتسم بها القرارات السياسية الواجب اتخاذها بشأن المسائل التقنية والعلمية •

ومسألة التحقق تكتسب حتما أهمية متعاظمة عندما يكون هناك ارتياب متبادل بين الشعوب • وينبغي أن يتمثل هدفنا في المحافظة على منظور صحيح وتأمين تدابير تحقق ملائمة الى حد معقول وعملية وواقعية تتضمن خليطا متوازنا من اجراءات الرقابة الوطنية والدولية • وينبغي للفريق العامل المخصص أن يواصل عملية استكشاف مثل هذه الاجراءات •

وتيسيرا للتقدم في المجالات التي بينتها ، فمن اللازم القيام ، في ضوء الأعمال الواجب انجازها ، باستكمال ولاية الفريق العامل ، بحيث تسمح أيضا بالبدء في صياغة بعض أحكام المعاهدة التي تم الاتفاق عليها • وأي تأخير آخر قد يكون مدعاة للتشجيع على سباق جديد وخطير للأسلحة الكيميائية فيما بين القوى العظمى قد يصعب وقفه وعكس اتجاهه •

لقد قطع الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الاشعاعية شوطا جديدا في أعماله أثناء دورة عام ١٩٨١ • وقد أتيحت لي الفرصة ، في بياني العام الذي ألقيته في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، للتعليق على البعض من أهم القضايا التي ينطوي عليها التفاوض بشأن مشروع اتفاقية لحظر الأسلحة الاشعاعية • ونحن متفائلون بأن الاختلافات التي ظلت معلقة بشأن نطاق الاتفاقية المقبلة وأنسب تعريف ينبغي اعتماده للأسلحة الاشعاعية ستسوى بشكل مرض في الأشهر القادمة ومسألة شرعية احتياز واستخدام الأسلحة النووية قضية رئيسية ، ولا يمكن تركها جانبا بوصفها قضية عارضة • اذ أليس من الواضح أن السلاح النووي ذاته يصبح ، في حرب نووية ، بمثابة السلاح الاشعاعي بالنسبة لبلد ان عدم الانحياز والبلدان المحايدة التي يلحق شعوبها الموت والاصابات من جراء التلوث الاشعاعي والسقاطات الاشعاعية ، ولذلك فان أقل ماينتظره المرء هو ألا تقر اتفاقية لحظر الأسلحة الاشعاعية استخدام الأسلحة النووية بصورة مباشرة أو غير مباشرة •

لقد قام الفريق العامل المخصص المعني ببرنامج شامل لنزع السلاح باستعراض منهجي لقائمة الاجراءات التي سيتضمنها البرنامج • وجرت كذلك مناقشة أولية للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها البرنامج • غير أن التدابير الواجب تضمينها تتطلب المزيد من التوضيح ، وتستلزم الصيغ الفعلية الواجب استخدامها التفاوض الحريص بشأنها • وهذه ممارسة صعبة ، نظرا لوجود ميل مستديم الى استنساخ صيغ التوافق في الآراء الحالية التي تتضمنها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح • ونحن لا نعتقد أن مجرد ادراج قائمة بالتدابير التي تتضمنها الوثيقة الختامية كفيل بالتوصل الى وضع برنامج شامل وهادف حقا لنزع السلاح • ويلزم ، قدر الامكان ، صياغة تدابير لنزع السلاح بحيث تتحدد بوضوح العملية الفعلية لتنفيذها • وأخيرا ينبغي حل المسائل مثار الجدل المتعلقة بمراحل التنفيذ والأطر الزمنية • وأود أن أضيف

كذ لك أنه يجب على البرنامج أولا وقبل كل شيء أن يعنى بتد ابير ضمان بقاء الجنس البشـــرى والحيلولة د ون نشوب حرب نووية • ويد ون مثل هذ ه الخطوات الفورية والعاجلة التي تهم أمـــن ورفاهية كافة الد ول فان البرنامج الشامل من شأنه أن يبقى الى حد كبير ممارسة أكاد يمية •

انه لمن سوء الطالع أن يتعذ ر على الفريق العامل المخصص المعني بترتيبات د ولية فعالة لضمان جعل الد ول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخد ام الأسلحة النووية أو التهد يـــد باستخد امها ضد ها ، تحقيق نتائج ملموسة أثناء الد ورة الربيعية • وليس هذ ا باعثا على الد هشة الكاملة اذ ا نحن سعينا الى تحليل الأسباب العميقة الكامنة وراء ما من شأنه أن يبد و لأول وهلـة اخفاقا في التوصل الى اتفاق بشأن الا جراء • والسيناريو الأصلي الذ ى قد م بموجبه طلب الضمانات ضد استخد ام الأسلحة النووية أو التهد يد باستخد امها قد نسي فيما يبد و • وقد سعت بعـــض الد ول غير الحائزة للأسلحة النووية ، في الماضي ، على أساس افتراض أن المفاوضات بشأن نـــزع السلاح النووى ستبد أ وستحقق تقد ما مضطرد ا ، ورهنا بنزع السلاح النووى ، الى الحصول على مثل هذ ه الضمانات ، بوصفها جانبا من المطلب العام لحظر استخد ام الأسلحة النووية • فتبيـــن أن افتراضها الأصلي لا مبرر له ، علاوة على أن ما من د ولة نووية مستعد ة في الوقت الحاضر لتقد يـــم التزام لا مشروط بعد م استخد ام الأسلحة النووية مطلقا في أى ظرف من الظروف • ولذ لك سيكـــون علينا النظر في هذ ه المسألة من زاوية أكثر واقعية •

ما هي هذ ه الظروف الحالية ؟ اننا نجد أن الد ول الحائزة للأسلحة النووية لها تعريفاتها المختلفة الخاصة بها لـ" د ولة غير حائزة للأسلحة النووية " لغرض توفير الضمان لها من هجـــوم تستخد م فيه الأسلحة النووية • ولكي تحصل على ضماناتها الأمنية يجب أن تكون الد ول اما موقعـة على معاهد ة عد م انتشار الأسلحة النووية أو تقع في منطقة خالية من الأسلحة النووية على ألا تكـون منحازة عسكريا الى د ولة حائزة للأسلحة النووية أو " ارتبطت " بها في شن هجوم على د ولة حائزة للأسلحة النووية • وأود أن أسأل : ألسنا الآن بصد د النظر في ضمانات أمنية سلبية للـــد ول الحائزة للأسلحة النووية بد لا من الد ول غير الحائزة لهذ ه الأسلحة ؟ ياله من تحول عجيب لقـد اقترحت مجموعة متنوعة من الشروط كما لو كانت الد ول غير الحائزة للأسلحة النووية تشكل نوعا مـــن الخطر النووى المحتمل على الد ول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي ، بطبيعة الحال ، رفض جميع هذ ه الشروط التافهة •

وحتى فيما لو كانت الضمانات اللامشروطة بعد م استخد ام الأسلحة النووية ضد الد ول غيـر الحائزة للأسلحة النووية ميسورة ، فماهو الأمن الذ ى يتوفر لهذ ه الد ول في حالة اند لاع حرب نووية شاملة بين الد ول الحائزة للأسلحة النووية ؟ لا ضمان على الا طلاق • فاستخد ام الأسلحة النوويـــة بحكم طبيعتها سيؤثر على جميع البلد ان ولو كانت بمنأى عن المشاركة في نزاع مسلح بين الـــد ول الحائزة للأسلحة النووية وحليفاتها •

وشهد ت الد ورة الربيعية أيضا اشتد اد القلق الذ ى يساور الوفود الأعضاء في هذ ه اللجنة ازاء تسارع سباق التسلح النووى والقصور عن التفاوض بشأن وقف عام وشامل لجميع تجارب الأسلحة النووية • وهذ ا القلق ذ اته هو الذ ى حد ا بمجموعة الـ ٢١ الى التوصية بانشاء فريقين عامليـــن مخصصين اضافيين بشأن البند ين ١ و ٢ من جد ول أعمال اللجنة • ولم يتسن ، لسوء الحـــظ ، التوصل الى توافق في الآراء بشأن هذ ه التوصيات • ونظرا لانعد ام هذ ا التوافق ، باد رت مجموعة الـ ٢١ باقتراح عقد اجتماعات غير رسمية للجنة لا جراء بحث موضوعي لقضايا ملموسة تتصل بالبند يـــن

١ و ٢ من جدول أعمالها ، بغية تيسير التوصل الى قرار ايجابي بشأن مسألة انشاء أفرقة عاملة خاصة تضطلع بالمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن هذين البندين • وقد قدم سعادة سفير الجزائر ، في بيانه الذى ألقاه في ١٦ نيسان/ ابريل ١٩٨١ تقييم مجموعة الـ ٢١ للاجتماعات غير الرسمية التي كرستها اللجنة لوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى • ونحن نعتقد بكل اخلاص أن الوقت قد حان لتقوم هذه اللجنة ، دون ابطاء ، بمفاوضات متعددة الأطراف بشأن بعض التدابير المحددة المتعلقة بنزع السلاح على نحو ما هو محدد فعلا في اطار تقييم مجموعة الـ ٢١ •

وسأل أحد الوفود عن الدور الواجب أن تضطلع به اللجنة في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووى • من الواضح أن هذا الدور ليس مسخراً للتفاوض بشأن الجولة الثالثة من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت) • بل على اللجنة أن تبتعد عن مفهوم سولت للحد من الأسلحة ورقابتها • وقد يكون لهذا المفهوم جدوى بالنسبة للدولتين الحائزتين للأسلحة النووية العظميين •وأعمالنا في هذا المقام حددتها بوضوح مجموعة الـ ٢١ ليس فحسب في التقييم الذى قدم في الجلسة العامة الأخيرة بل وفي الوثيقة CD/116 التي سبق تقديمها في السنة الماضية •

وقد علمنا أن دولة حائزة للأسلحة النووية كانت قادرة في وقت من الأوقات " بحكم تفوقها النووى على تحقيق الاستقرار والسلم في العالم " • هل هذه المقولة صحيحة في الظرف الحالي أيضا ؟ اذا كان الأمر كذلك فان آفاق وقف سباق التسلح النووى مظلمة حقا بالنسبة لهذه أو لتلك من القوى الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية التي قد تسعى الى التفوق النووى بغية " تحقيق الاستقرار والأمن في العالم من جديد " • وبالمثل فان الاعتماد على ما يسمى بالتعادل الاستراتيجي والردع النووى أثبت أيضا أنه لا يجدى البتة سواء في احتواء سباق التسلح النووى أو لتيسير اتخاذ تدابير نزع سلاح نووى • وكما قلنا مرارا وتكرارا دون أن يصدر عن هذه اللجنة اعتراض على ذلك ، فان المسائل المتعلقة بنزع السلاح لا تهم فقط حفنة من الدول الحائزة للأسلحة النووية وحليفاتها • ان هذه المسائل تتعلق بالاهتمامات الأمنية الحيوية لكافة الدول • ومن الخطر البالغ بمكان ترك مثل هذه المسائل الحيوية في أيدى دول حائزة للأسلحة النووية مسلحة أكثر مما ينبغي تخوض صراعا ايديولوجيا وسياسيا حاميا • وهذا ، على ما أعتقد ، هو المنطق الذى ينبني عليه سعينا للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح النووى • وحتى لا يبدو هذا مجرد تعبير عن القلق الذى يساور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، يجب علىّ أن أضيف أن من مصلحة الدول الحائزة للأسلحة النووية ذاتها اشراك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مجهود مشترك ومسؤولية مشتركة لتعيش في كنف السلم المقترن بالشرف ، دون أن تصبح أسيرة لحالة العلاقات القائمة بينها •

ويود وفدى كذلك أن يبدى ، ببعض التفصيل ، وجهات نظره فيما يتعلق بالمقترح الرامي الى التفاوض بشأن اتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية • لا أحد في هذه اللجنة ينكر أو يعقل توقع اقتصار الحرب النووية ، في حالة نشوبها ، على الأطراف المتحاربة وحدها • وقد سمعنا الادعاء القائل بأن الأسلحة النووية مسخرة للدفاع عن النفس • كيف يمكن اعتبارها أدوات دفاع عن النفس بينما تتجم عن استخدامها عواقب تتخطى الى حد كبير ساحات الصراع ؟ ان الأسلحة النووية أسلحة تدمير جماعي وهي لا تفرق ولا يمكن لها أن تفرق بين المتحاربين وغير المتحاربين ، بين المتقاتلين والمدنيين الأبرياء ، وبين الأهداف العسكرية والمنشآت المدنية • هل يمكن تسويغ الاستشهاد بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لاقرار استخدام مثل تلك الأسلحة ممارسة لحق

الدفاع الذاتي والجماعي عن النفس ؟ لعل هناك ما يحدو الجمعية العامة للأمم المتحدة الى السعي في الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية بموجب المادة ٩٦ من الميثاق ، بشأن التفسير القانوني للمادة ٥١ ، وتوضيح ما اذا كان استخدام الأسلحة النووية ممارسة لحق الدفاع عن النفس مسموحا به حتى ولو جاز أن يعرض استخدامها بقاء البشرية للخطر .

ان من مبادئ القانون الدولي المسلم بها أنه في حالة نشوب أى نزاع مسلح فان حق الأطراف في اختيار طرق ووسائل الحرب ، حق غير محدود . ومن مبادئ القانون الدولي المسلم بها أيضا أنه لا يحق ، في حالة نشوب أى نزاع مسلح ، أن تستخدم الأطراف المعنية وسائل حرب يراد بها أو يتوقع منها الحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وبالغ بالبيئة الطبيعية . وقد ضمن هذا المبدأ مؤخرا في دياجة الاتفاقية بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي فتح باب التوقيع عليها من جانب الدول في نيويورك منذ زمن قصير . وأود أن أسأل الآن ممثلي تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تحتفظ لنفسها بحق استخدام الأسلحة النووية دفاعا عن أمنها : ألا يتعارض هذا الحق مع شكل ومضمون هذين المبدأين المسلم بهما من مبادئ القانون الدولي ؟ أليس خيار الأسلحة النووية لشن حرب لجوءا حقيقيا لوسيلة غير محدودة من وسائل الحرب ؟ وهل باستطاعة أى واحد هنا أن يحاجج في أن استخدام الأسلحة النووية من شأنه ألا يتسبب " في الحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وبالغ بالبيئة الطبيعية " ، فضلا عن ملايين المدنيين الأبرياء الذين يقتلون ؟ أليس من دواعي السخرية بوجه ما ، وربما التهكم أن نحظر الألغام الأرضية والشراك الخداعية على أساس أن استخدامها يتنافى مع القانون الانساني وأن نواصل مع ذلك تحمل معاناة خطر استخدام الأسلحة النووية ؟ اذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية مخلصة حقا في التزامها بمبادئ القانون الدولي هذه فلا نرى اذن سببا في عدم استطاعتها التوصل الى الاتفاق بشأن اتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية . ان مثل هذه الاتفاقية من شأنها أن تكون أهم من حظر استخدام الشراك الخداعية . وأنا لا أقصد في هذا المجال التقليل من شأن الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة اللاانسانية . بل أحاول مجرد بيان أن نفس مبادئ القانون الدولي والقانون الانساني التي يسرت التفاوض بشأن الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة اللاانسانية تنطبق بشكل أصدق وأوثق على الأسلحة النووية .

وقد قيل في هذه اللجنة ان الأسلحة النووية شئنا أم أبينا تشكل عنصرا من عناصر التوازن العسكرى الدقيق بين منظومتي تحالف رئيسيتين في العالم اليوم . علاوة على ذلك ، قيل أن مذهب الردع النووى عنصر جوهرى في الحفاظ على السلم العالمي وخاصة السلم في أوروبا . وقيل ان اتفاقية بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية من شأنها أن تتسبب في اختلال التوازن العسكرى الحالي ولذلك تجعل الحرب أكثر احتمالا .

واحتج وفدى ، على العكس من ذلك ، بأن مفاهيم التعادل الاستراتيجي ، والتوازن العسكرى والردع النووى هي من صميم تصعيد سباق التسلح النووى . وسيفضي هذا التصعيد المتسارع في يوم من الأيام ، مالم يتم ايقافه ، الى كارثة نووية . فاذا كان باستطاعة التعادل أن يكفل السلم ، لما توجد اليوم حالة من المجابهة المتزايدة ومن الارتياب المتبادل بين الحلفين العسكريين الرئيسيين ؟ هل خلق التعادل أو التوازن من الوجهة العسكرية الظروف الكفيلة بتحقيق المزيد من التفاهم المتبادل والثقة المتبادلة فيما بين البلدان المعنية ؟ فاذا كان الشعور المتبادل بالارتياب وعدم الثقة يذكي سباق التسلح ، فقد قصر تحقيق التعادل الاستراتيجي أو التوازن العسكرى أو الحفاظ

عليهما قصورا بيّنا ، عن خلق الشروط اللازمة لسلم واستقرار دائمين • وهناك وفود كثيرة تدافع بشدة عن تدابير بناء الثقة ، وشفافية المقاصد والتحقق • وهناك جهود تبذل في سبيل اخضاع المناورات العسكرية التي تشترك فيها قوات مسلحة وأسلحة تقليدية للرقابة والحراسة المتبادلتين • لكن ماذا عن الأسلحة النووية ؟ هل يمكن خلق الاطمئنان والثقة بأى حال من الأحوال اذا كانت الأطراف المعنية تعتمد على التهديد باستخدام الأسلحة النووية كضمان لأمنها ؟ هل يمكن للثقة المتبادلة أن تتعايش مع سياسة ابقاء الطرف الآخر يتكهن متى ستستخدم الأسلحة النووية في نزاع مسلح وعند أى " عتبة " مزعومة ؟ بعبارة صريحة ان مايسمى بعذهب الردع النووى وبناء الثقة غرضان متناقضان • والسعي الى تحقيق أحدهما يحول فعلا دون تحقيق الآخر •

لقد أكدت قادة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تكرارا انهم مدركون للعواقب الوخيمة التي تنجم عن حرب نووية وان عدم التروى سوف لا يكون سبيلا الى اتخاذ قرار باستخدام الأسلحة النووية • كما أنهم أكدوا أن خيار استخدام الأسلحة النووية لا يتم اللجوء اليه الا في ظروف قصوى ، في حالات تنطوى على أخطار استثنائية تتهدد البقاء الوطني • ونحن نعتقد أن هذه البيانات صدرت باخلاص كامل • فاذا كانت الأسلحة النووية تمثل ، بالنسبة لكافة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، آخر ملجأ ، فكيف يمكن أن تكون هناك معارضة لاتفاق متبادل فيما بين هذه الدول للتخلي كلية عن استخدامها ؟

وقد قيل ان اعلانا بعدم استخدام الأسلحة النووية قد يثبت خطره المؤكد لانه من الجائز أن يولد الانطباع الخاطئ بأن العدوان يمكن أن يقترف دون خطر قيام حرب نووية • وقد يكون عكس ذلك صحيحا أيضا • فخطر الحرب النووية قد يقود الى العدوان اعتقادا بأن النزاعات التقليدية المحدودة وبوجه خاص النزاعات الاقليمية المحلية لابد من التسامح بشأنها نظرا لأن أحدا لا يقبل على وجه التحقيق بخطر قيام حرب نووية •فضلا عن أن القوى الكبرى ، برغم قيام مايسمى بالتعادل الاستراتيجي والردع النووى ، لا تتردد اطلاقا في التدخل عسكريا في مناطق من العالم غير مشمولة بنظم تحالفها وتوسيع نطاق نفوذها الى هذه المناطق • واذا قيل ان استخدام الأسلحة النووية مهدد حتى في حالة نشوب نزاع تقليدى محدود فان نشوب حرب نووية يصبح أكثر احتمالا بكثير • ولا يمكن القول اذن ان استخدام الأسلحة النووية يتم التفكير فيه في الحالات القصوى وفي الظروف الاستثنائية •

ثم ان اتفاقية بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية لا تزيل بمفردها الخطر الكامن في وجود الأسلحة النووية الفعلي •بيد أن مثل هذا الاتفاق يكون اجراء هاما في سبيل بناء الثقة ويجعل القضاء في النهاية على الأسلحة النووية أيسر بكثير • واذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية ، دون استثناء ، تسلم بفائدة الاجراء المؤقت مثل تقديم ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية الى فئة منتقاة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، لا يمكنها بالتأكيد أن تجادل في أن حظرا كاملا لاستخدام الأسلحة النووية ، ريثما يتم القضاء على الترسانات النووية القائمة ، لا يقل فائدة •

وهناك حجة اضافية مؤيدة لحظر استخدام الأسلحة النووية • فحالما يتم التسليم بعدم شرعية استخدام الأسلحة النووية ، ستحظى الجهود الدولية لوقف الانتشار الافقي لمثل هذه الأسلحة بالمزيد من الثقة • واستمرار بعض الدول في التأكيد حاليا على حقها في استخدام الأسلحة النووية حرصا على مصالحها الأمنية يزيد من صعوبة اقناع الدول الأخرى بأن من صالحها التخلي عن احتياز مثل هذه الأسلحة •

آمل أن يكون تد خلي اليوم عاملا ييسّر للأعضاء في اللجنة ، ولا سيما ممثلو الد ول الحائـــزة للأسلحة النووية ، فهما أفضل لمقترحنا بشأن اتفاق لحظر استخد ام الأسلحة النووية • نحن نسلـم بأن تحقيق نزع السلاح النووى هو وحد ه الكفيل بد رء خطر الحرب النووية • ومع هذ ا والى أن يحين الوقت ، فان حظر استخد ام الأسلحة النووية يمكن أن يكون اجراء له بعض الأهمية السياسية •اذ من شأنه ليس د عم الثقة والطمأنينة بين الد ول فحسب بل تيسير مهمة التفاوض بشأن نزع السلاح النووى أيضا • والقذ ائف التسيارية العابرة للقارات المسخرة لأغراض الحرب ينبغي أن تحل محلها قذ ائف سلم ، أعني بذ لك أن الخطر المتولد عن القذ ائف النووية وسباق التسلح النووى لا يمكن التخفيـــف منه الا باتخاذ تد ابير د ولية لبناء الثقة من شأنها أن تخلق الجو اللازم من الثقة للسعي الى تحقيق نزع السلاح النووى بوصفه غاية معقولة • واتفاقية تحظر استخد ام الأسلحة النووية ستكون هي ذ اتها بمثابة قذ يفة السلم • ونحن نأمل بصد ق أن يبد أ في وقت مبكر التفاوض المتعدد الأطراف ، علـــى صعيد هذ ه اللجنة بشأن هذ ه الاتفاقية •

الرئيس : تذ كرون أن طلبا قد مه سعاد ة ممثل الجزائر السفير صالح باى بشـأن محاضر موجزة للاجتماعات غير الرسمية التي عقد ناها بشأن البند ين ١ و ٢ من جد ول الأعمال •وأرى أن هذ ا يتطلب اتخاذ قرار من جانب اللجنة بشأن ماذ ا كنا سنسمح للأمانة بانتاج هذ ه المحاضر • وسأعود الى هذ ه المسألة في نهاية اجتماعنا •

السيد جاييال (أمين اللجنة والممثل الشخصي للأمين العام) :لقد أد لـــى سعاد ة ممثل فرنسا ، في جلستنا العامة ١١٧ المعقود ة في ٢٤ آذ ار/ مارس ببيان يتصل بتعميم الوثائق باللغات الرسمية للجنة •

أولا ، أود أن أؤكد لسعاد ة ممثل فرنسا أن الأمانة تواصل ايلاء أهمية خاصة لتعميم الوثائق باللغة الفرنسية وباللغات الأخرى في الوقت المناسب • ومثلما قال سعاد ة ممثل فرنسا في بيانـه ، ينبغي أن يتم تعميم الوثائق باللغات الرسمية ، قد ر الامكان ، في وقت واحد وعلى أساس هـــذ ا الفهم تعمل الأمانة • بيد أن هناك حالات استثنائية يحد ث فيها بالفعل تأخير في تعميم الوثائق باحد ى اللغات لأسباب خارجة عن ارادتنا •

فيما يتعلق بالوثيقة التي خصها سعاد ة ممثل فرنسا بالذكر ، اسمحوا لي أن ألاحـظ أن الوثيقة CD/164 المقد مة من فنلند ا عممت بالفعل باللغة الفرنسية في الجلسة العامة المعقود ة فـي ٢٤ أذ ار/ مارس • واني لآسف لكون الترجمة الفرنسية لم تصل مكتب سعاد ة ممثل فرنسا : فالمحتمل أن يكون هذ ا نتيجة خطأ في التعميم الفعلي أثناء الجلسة ، بيد أننا تأكد نا بما لا يد ع مجالا للشك أن النص الفرنسي قد عمم فعلا أثناء تلك الجلسة •

وفيما يتعلق بالوثيقة CD/166 المقد مة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أود أن أبين أن هذ ه الوثيقة تلقتها الأمانة يوم الاثنين الموافق ٢٣ أذ ار/ مارس بعد الظهر مقرونـــة بطلب من مقد مها بأن تعمم في الجلسة العامة التي تعقد صبيحة اليوم التالي ، أى صبـاح يـــوم ٢٤ أذ ار/ مارس • وكانت هذ ه الوثيقة طويلة وتقع في ١٣ صفحة وقد جرى تعميمها فور اتاحتهـــا بمختلف اللغات • والنص الفرنسي لتلك الوثيقة لم يكن جاهزا الا في ساعة مبكرة من بعد ظهر يـــوم ٢٤ أذ ار/ مارس الى جانب غيره من النصوص في اللغات الرسمية الأخرى • وبالرغم من أن الوثيقـــة المشار اليها سبق وأن ترجمت في نيويورك كان لابد من اعاد ة اصد ارها بوصفها وثيقة من الوثائـــق الرسمية لهذ ه اللجنة •

ثم ان الأمانة تتلقى أحيانا طلبا دون اخطار كاف ، بتعميم وثائق في جلسة معينة في الوقت الذى تكون فيه الدوائر الفنية مطالبة في الوقت ذاته بالوفاء بطلبات ملحة صادرة عن الهيئات الأخرى • في تلك الحالات يعسر تأمين تعميم الوثائق في وقت واحد نظرا لأن اللجنة لا تنفرد بالاشراف على خدمات طباعة الوثائق على الآلة الكاتبة وانتاجها وتعميمها • وفي حالة الوثائق التي تستلزم الترجمة وهي تمثل أغلبية الوثائق الصادرة عن اللجنة ، لابد أن يكون هناك بعض التأخير •

بالرغم من هذه المشاكل ذات الطابع التقني ، أود أن أؤكد لسعادة ممثل فرنسا ولبقية أعضاء اللجنة أن الأمانة واعية بضرورة تأمين تعميم الوثائق بجميع اللغات الرسمية للجنة في وقت واحد بقدر الامكان • فاذا أعطيت الأمانة الاخطار الكافي فان تعميم الوثائق في وقت واحد بجميع اللغات الرسمية يكون ممكنا •

السيد دى لاغورس (فرنسا) (ترجمة عن الفرنسية) : أود أن أشكر سعادة السفير جايبال أمين اللجنة الموقر ، على بيانه • نحن مقتنعون تمام الاقتناع بجدية الاهتمام الذى توليه الأمانة لهذه المشاكل • وعندما لفتنا الانتباه ، يوم ٢٤ أذار/ مارس ، الى حالتين بدا لنا فيهما أن الاجراء المعتاد كان يمكن أن يتبع على نحو أكثر صرامة ، فاننا فعلنا ذلك نظرا لأننا نهتم بالمراعاة الدقيقة للقواعد التي اعتمدناها ولا سيما فيما يتعلق بالوثيقة CD/166 التي أشار اليها سعادة السفير جايبال • واندهشنا لأن وثيقة من الوثائق التي عممت فعلا في تشرين الأول / أكتوبر في نيويورك بجميع اللغات تحتاج الى أن تعاد ترجمتها أو طباعتها على الآلة الكاتبة ، في الوقت الذى كان فيه النص متاحا فعلا • بيد أنني لا أرغب في المزيد من التركيز على هذه المسألة • أود مجرد بيان وتأكيد ارتياح وفدى لسماع أمين اللجنة يبدى تأكيدات تبعث فيما يبدو لنا ، على الارتياح الكامل ونحن نشكره عليها ونشكر الأمانة بأسرها •

الرئيس : اسمحوا لي بأن أرجع الى الطلب الذى قدمه سعادة ممثل الجزائر ، السفير صالح باى بوصفه الناطق بلسان مجموعة الـ ٢١ • وتوضيحا لهذا الطلب أود اعادة تلاوة نصه الفرنسي الأصلي :

" كلفتني مجموعة الـ ٢١ بأن أطلب الى الأمانة ، عن طريقكم ، اعداد وثيقة تتضمن خلاصة للمناقشات غير الرسمية التي أجريت بشأن البندين ١ و ٢ أثناء الاجتماعات المكرسة لهاتين المسألتين •

" ويمكن أن تقتصر هذه الوثيقة على بيان الاتجاهات العامة التي تبدت خلال تبادل وجهات النظر الذى دار في شتى هذه الجلسات • ومن رأى مجموعة الـ ٢١ أنه لا داعي لأن تذكر أسماء الوفود التي اشتركت في المناقشة ضمن الخلاصة التي تطلب اعدادها " •

كان هذا هو الطلب الذى تمت تلاوته هذا الصباح على الأمانة وأعتقد أننا بحاجة الى اتخاذ مقرر على صعيد اللجنة لمطالبة الأمانة بالاضطلاع بهذه المسألة • وأود أن أسأل اللجنة عما اذا كان هناك توافق في الآراء بأن يطلب الى الأمانة انتاج هذه الخلاصات وفقا للطلب الوارد في النص الذى تلوته منذ هنيهة وعساها أن تكون جاهزة في بداية دورتنا الصيفية •

السيد فلاورى (الولايات المتحدة الأمريكية) : أتناول الكلمة لمجرد طلب توضيح يتعلق بالخلاصات • هل يكون للخلاصات التي تقوم باعدادها الأمانة نفس المكانة التي تعطى

مثلا للنصوص التي طلبت في وقت سابق خلال د وراتنا ؟ أى هل ستكون وثائق تعمم لتستعين بهـا الوفود أم ستصبح من وثائق اللجنة ؟

السيد جاييال (أمين اللجنة والممثل الشخصي للأمين العام) : أود أن أسترعي انتباه الأعضاء للماد ة ٢٢ من نظامنا الد اخلي • وأفترض أن هذ ا الطلب قد م بموجب أحكام هـذ ه الماد ة • ونص الماد ة ٢٢ هو كما يلي : " يجوز للجنة عقد جلسات غير رسمية بوجود خبراء أو بد ونهم للنظر حسب الاقتضاء في مسائل موضوعية وكذ ا في مسائل تتعلق بتنظيم أعمالها • وعلى الأمانـة ، اذ ا طلبت اللجنة ذ لك ، توفير خلاصات غير رسمية لتلك الجلسات بلغات العمل "• وأفترض أنه يصح تفسير أن المراد بهذ ه الخلاصات الرسمية أن تعمم فقط على أعضاء هذ ه اللجنة ليستعينوا بها •

الرئيس : آمل أن يكون في بيان السفير جاييال اجابة على سؤال السفير فـلاورى • وأستنتج أننا جميعا متفقون على انه بناء على الطلب الذ ى قد مه هذ ا الصباح السفير صالح باى من الجزائر بالنيابة عن مجموعة الـ ٢١ ، يطلب من الأمانة المضي في هذ ا السبيل وفقا لذ لك الطلب •

وقد تقرر ذ لك •

الرئيس : تذ كرون أن اللجنة وافقت ، في جلستنا العامة ١٢٥ ، على عقد الجلسة العامة المقبلة يوم الجمعة الموافق ٢٤ نيسان / ابريل في الساعة ١٠/٣٠ صباحا • كما تقرر عـدم عقد الجلسة العامة التي كانت مقررة ليوم الخميس من هذ ا الأسبوع وستعقد ، بد لا من ذ لك ، جلسة للفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الاشعاعية • ولذ لك سنجتمع في جلسة عامة يوم الجمعـة في الساعة ١٠/٣٠ صباحا •

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥